قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧
بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين اختصاصات الوزارات ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والتخطيط العمراني ،

وعلى اقتراح وزير البلدية والتخطيط العمراني ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُستبدل عبارتا « إدارة أملاك الدولة » و« مدير إدارة أملاك الدولة » بعبارتي « إدارة الأراضي ونزع الملكية » و« مدير إدارة الأراضي ونزع الملكية » ، أينما وردتا في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه .

مادة (٢)

يُستبدل بنص المادة (٢٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، النص التالي :

مادة (٢٢) :

« يكون لموظفي وزارة البلدية والتخطيط العمراني ووزارة البيئة ، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع وزير البلدية والتخطيط العمراني أو وزير البيئة بحسب الأحوال ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، كل في نطاق اختصاصه » .

مادة (٣)

يُضاف إلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (١٤مكرراً) :

« تكون شهادة حيازة الأراضي الزراعية سنداً للحيازة ، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير البيئة ، على أن تُستغل الأراضي الزراعية محل الحيازة في أغراض النشاط الزراعي دون غيره ، ولا يجوز تغيير النشاط الزراعي إلى نشاط آخر » .

مادة (٢١ مكرراً) :

« مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ، كل من خالف حكم المادة (١٤ مكرراً) من هذا القانون .

ويُحكم ، فضلاً عن ذلك ، بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف ، مع عدم الإخلال بمسؤوليته عن الأضرار المترتبة على ذلك . »

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤ / ٤ /١٤٣٤هـ

الموافق: ٢٤ / ٢ /٢٠١٣م